Newsletter

الإصدار السابع والخمسون | حزيران 2025 |

الحموري ومشاركوه

HAMMOURI & PARTNERS

ATTORNEYS

الحموري ومشاركوه

HAMMOURI & PARTNERS

ATTORNEYS

نشرة

الإصدار السابع والخمسون | حزيران 2025

أهلاً بكم في الإصدار السابع والخمسون من نشراتنا. وفي هذه النشرة سنقدم لقرائنا الآتي:

في **الجزء الأول** سوف نسلط الضوء حول حوكمة الشركات باعتبارها أساس للاستقرار المؤسسي والنمو المستدام في البيئة الاقتصادية المعاصرة.

وفي **الجزء الثاني** مخصصة لبعض المواضيع المتعلقة بالولاية القضائية للعراق، سنتطرق إلى موضوع العلامة التجارية.

أما في **الجزء الثالث من هذه النّشرة**، والذي يركز على المواضيع المتعلقة بالشركات الصغيرة والمتوسطة، سيتناول موضوع أثر قانون البيئة الاستثمارية الأردني رقم 21 لسنة 2022 على الشركات الصغيرة والمتوسطة.

" يمثّل نظام حوكمة الشركات أحد أبرز الابتكارات القانونية والتنظيمية في ميدان الإدارة المؤسسية، وقد جاء استجابة لحاجة ملحة – على النحو الذي قمنا ببيانه في المقدمة- لإعادة ضبط العلاقة بين السلطات داخل الشركات على نحو يحدّ من الانحرافات الإدارية، يعزّز من شفافية الممارسات المالية والإدارية، ويصون مصالح أصحاب العلاقة كافة ضمن بيئة قانونية قائمة على المساءلة والامتثال. "

الحموري ومشاركوه
HAMMOURI & PARTNERS
ATTORNEYS

نشرة
الإصدار السابع والخمسون حزيران 2025

الموضوع	الصفحة
الجزء الأول: لمحة عن التشريع الأردني - حوكمة الشركات ... طريقك نحو مؤسسة مستقرة ومزدهرة	
المقدمة	3
أوّلاً: مفهوم حوكمة الشركات	4 - 3
ثانياً: المبادئ الجوهرية التي تقوم عليها حوكمة الشركات	6 - 4
ثالثاً: الأهداف التي ترمي حوكمة الشركات الى تحقيقها	7 - 6
رابعاً: التحديات التي تواجه تطبيق حوكمة الشركات	8 - 7
الخاتمة	8
الجزء الثاني: مكتب الحموري ومشاركوه العراق	
العلامة التجارية	11 - 9
الجزء الثالث: قسم الشَّركات الصغيرة والمُتوسّطة	
أثر قانون البيئة الاستثمارية الأردني رقم 21 لسنة 2022 على الشركات الصغيرة والمتوسطة	13 - 11

الجزء الأول: لمحة عن التشريع الأردني - حوكمة الشركات ... طريقك نحو مؤسسة مستقرة ومزدهرة

المقدمة

في ظل التغيرات الهيكلية العميقة التي يشهدها الاقتصاد العالمي وما يصاحبها من تطورات متسارعة في أنظمة الرقابة والإدارة المؤسسية، برز مفهوم حوكمة الشركات كأحد الركائز الأساسية لضمان استقرار الأسواق، تعزيز ثقة المستثمرين ورفع كفاءة أداء الشركات.

إن الاهتمام بمبادئ الحوكمة تزايد بالواقع كنتيجة مباشرة لحالات الانهيار المؤسسي التي عصفت بعدد من الشركات الكبرى في مختلف أنحاء العالم، حيث كشفت حالات الانهيار عن وجود اختلالات خطيرة في آليات الرقابة الداخلية، ضعف ممارسات الإفصاح، تضارب المصالح، إلى جانب غياب المساءلة الفعّالة، الأمر الذي أفضى الى إيجاد تحولات جوهرية في فلسفة التنظيم المؤسسي أسهمت بدورها في بلورة مفاهيم قانونية وتنظيمية جديدة تُعنى بتنظيم العلاقة بين مختلف الأطراف الفاعلة داخل الشركة، وعلى رأسها مجلس الإدارة، والإدارة التنفيذية، والمساهمون، وسائر أصحاب المصالح.

ومن هذا المنطلق، لا تُعدّ حوكمة الشركات مجرد توجيهات تنظيمية أو متطلبات امتثال إداري، بل تُجسّد بالواقع منظومة متكاملة من المبادئ القانونية والضوابط المؤسسية التي تهدف إلى إرساء بيئة عمل شفافة، عادلة، ومنضبطة، من شأنها تنظيم آلية الادارة دون المساس بالملكية لتحقيق التوازن بين المصالح وتعزيز كفاءة اتخاذ القرار.

وعليه ولكل ما تم بيانه، فيمكن القول بأن حوكمة الشركات باتت اليوم ضرورة تنظيمية تتجاوز كونها خياراً استراتيجياً، بل أصبحت معيارًا أساسيًا يُعتمد عليه في تقييم مدى جدارة الشركات الائتمانية، قدرتها على النمو المستدام، فضلاً عن تأثيرها المباشر على مؤشرات الجاذبية الاستثمارية والقدرة التنافسية.

وفي هذا السياق، تهدف هذه النشرة القانونية إلى تسليط الضوء على مفهوم حوكمة الشركات، وتقديم تحليل شامل للركائز الأساسية لهذا المفهوم وأهدافه الجوهرية، بالإضافة إلى استعراض التحديات التي قد تواجه تطبيقه، بما يساهم في بناء فهم شامل ومعمق لهذا العنصر الأساسي في هيكلية القوانين المتعلقة بالمنشآت الاقتصادية.

أولًا: مفهوم حوكمة الشركات

يمثّل نظام حوكمة الشركات أحد أبرز الابتكارات القانونية والتنظيمية في ميدان الإدارة المؤسسية، وقد جاء استجابة لحاجة ملحة – على النحو الذي قمنا ببيانه في المقدمة- لإعادة ضبط العلاقة بين السلطات داخل الشركات على نحو يحدّ من الانحرافات الإدارية، يعزّز من شفافية الممارسات المالية والإدارية، ويصون مصالح أصحاب العلاقة كافة ضمن بيئة قانونية قائمة على المساءلة والامتثال.

ويقوم مفهوم الحوكمة في جوهره على مجموعة من المبادئ القابلة للتقنين والتنفيذ، والتي تُعنى بتُنظيم العلاقة التعاقدية والوظيفية بين الأطراف الفاعلة في الشركة (وفي مقدمتهم: مجلس الإدارة، الإدارة التنفيذية، المساهمون، الدائنون، الجهات الرقابية، وسائر أصحاب المصالح)، ويستهدف هذا النظام التأكد من أن الشركة تُدار بطريقة

رشيدة، مسؤولة، ومنضبطة، تكفل حسن استخدام الموارد، تحقيق الأهداف المؤسسية المشروعة ضمن إطار من الشفافية والعدالة.

وقد ترسّخ هذا المفهوم بداية في الفكر القانوني والاقتصادي الدولي، خاصة بعد بروز أزمات مالية وانهيارات مؤسسية ضخمة في مطلع الألفية، والتي كشفت بجلاء عن وجود فراغات تشريعية خطيرة فيما يخص آليات الرقابة الداخلية والإفصاح والمسؤولية الإدارية، ما استدعى إعادة تعريف العلاقة بين الملكية والإدارة، وضبط قواعد اتخاذ القرار داخل الشركة.

ومن الناحية القانونية، فإن حوكمة الشركات لا تُعد فرعًا مستقلاً بذاته، بل هي بنية قانونية تنظيمية عابرة للقطاعات القانونية التقليدية تستند في وجودها إلى قواعد القانون التجاري، قواعد المسؤولية المدنية، أحكام الإفصاح المالي، والتشريعات الناظمة لعمل الأسواق والرقابة المصرفية، وهي تقوم بالواقع على جملة من المبادئ الجوهرية التي سيتم التطرق اليها في هذه النشرة.

وفي السياق العربي ومنه النظام القانوني الأردني، فإن الإطار العام لحوكمة الشركات بدأ يتبلور بشكل أكثر تنظيمًا مع صدور الأدلة الإرشادية والتعليمات الخاصة من قبل الجهات الرقابية، لا سيّما تلك الصادرة عن هيئة الأوراق المالية، البنك المركزي الأردني، وزارة الصناعة والتجارة والتموين، فضلًا عن التطورات التشريعية التي بدأت تُكرّس تدريجيًا مبادئ الحوكمة، خاصة فيما يتعلق بصلاحيات مجلس الإدارة، إدارة الجمعيات العمومية، متطلبات الإفصاح، وتنظيم تضارب المصالح.

ومن هنا، فإن حوكمة الشركات ليست مجرد عملية إدارية تقنية، بل هي عملية قانونية بامتياز، تستهدف حماية الكيان القانوني للشركة من الداخل ووقايته من مظاهر الفساد الإداري والمالي، على نحو يضمن معه استدامة أعمال الشركة ضمن بيئة تنظيمية متوازنة. إضافة الى أن تطبيق مبادئ الحوكمة يعكس بالواقع مدى التزام الشركات بأعلى المعايير المهنية، إذ يُعد مؤشرًا جوهريًا على جاذبية بيئة الاستثمار وثقة السوق بالأنظمة الوطنية.

ثانياً: المبادئ الجوهرية التي تقوم عليها حوكمة الشركات

إن الإطار القانوني الناظم لحوكمة الشركات يرتكز بالواقع على جملة من المبادئ الأساسية التي لا تمثل مجرد توجهات تنظيمية عامة، بل تُشكّل في مجموعها بنية معيارية ملزمة تهدف إلى تقويم البنية المؤسسية للشركات وضمان انضباطها التشغيلي والإداري، بما يكفل الحيلولة دون تمركز السلطات، ويُعزز من فعالية الرقابة الداخلية والخارجية، إضافة الى صون المصالح المشروعة لجميع الأطراف ذات العلاقة.

تُعد هذه المبادئ قابلة للتقنين والتطبيق العملي وفقًا للطبيعة القانونية لكل شركة، وقد تم تطويرها وتكريسها ضمن العديد من الوثائق الإرشادية الصادرة عن المنظمات الدولية، لا سيما "مبادئ منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OECD"، والعديد من المبادرات الوطنية في الأنظمة المقارنة، ومنها الأردني، كما قمنا ببيانه سابقاً، ولعلّ أبرز هذه المبادئ ما يلي:

أ. **العدالة والمساواة**

تُعد العدالة والمساواة من المبادئ المحورية التي يقوم عليها نظام حوكمة الشركات، إذ تقتضي هذه القاعدة أن تُعامَل جميع الأطراف المرتبطة بالشركة، وفي مقدّمتهم المساهمون، على نحو منصف دون أي تمييز، بغضّ النظر عن نسبة مساهمتهم أو موقعهم في هيكل الملكية. ويتحقق ذلك من خلال تمكين جميع المساهمين من ممارسة حقوقهم القانونية، وعلى رأسها حقهم في الحصول على المعلومات الجوهرية، المشاركة في اجتماعات الهيئة العامة، والتصويت على القرارات المفصلية التي تؤثر في مصير الشركة.

يكتسب هذا المبدأ أهمية مضاعفة في الشركات التي تتّسم بتركيبة ملكية غير متوازنة، إذ يهدف إلى الحيلولة دون إساءة استخدام سلطة السيطرة من قبل المساهمين الكبار، أو تمرير قرارات تعسفية تؤدي إلى الإضرار بحقوق المساهمين الأقلية أو تقويض مصالحهم المشروعة.

وفي السياق الأردني، فقد كرّس المشرّع هذا المبدأ في العديد من النصوص الناظمة، حيث اشترط الالتزام بالإنصاف والشفافية في التعامل مع المساهمين وسائر أصحاب المصالح، بما يضمن تعزيز ثقة المستثمرين، ويدعم مناخاً استثمارياً مستداماً ومبنيًا على قواعد الامتثال والانضباط المؤسسي.

ب. **الشفافية و الإفصاح**

تمثل الشفافية والإفصاح ركيزة أساسية في منظومة الحوكمة الرشيدة، إذ يُعدّان من أهم الأدوات القانونية والتنظيمية لضمان النزاهة في إدارة الشركات وتعزيز الثقة لدى المستثمرين والجهات الرقابية وأصحاب المصالح كافة. ويقضي هذا المبدأ بضرورة التزام الشركات بتوفير المعلومات الدقيقة، الكاملة، والمتاحة في الوقت المناسب، عن أدائها المالي، نتائج أعمالها، قراراتها الجوهرية، هياكلها التنظيمية، وعلاقاتها التعاقدية، بما في ذلك أي تطورات جوهرية قد تؤثر في أوضاعها المالية أو سمعتها السوقية. ولا يقتصر الإفصاح بالواقع على المعلومات المالية الواردة في البيانات الختامية أو التقارير السنوية، بل يشمل أيضًا المعلومات غير المالية المرتبطة بمخاطر التشغيل، الحوكمة البيئية والاجتماعية، التزامات الشركة القانونية، سياسات المكافآت، حالات تعارض المصالح، والمعاملات مع الأطراف ذات العلاقة.

إن هذه الإفصاحات تعدّ ضرورية لتمكين أصحاب المصلحة من اتخاذ قرارات مستنيرة ومدروسة، كما تُمكّن الجهات الرقابية من ممارسة صلاحياتها بفعالية وفقًا لأحكام القانون.

وعليه، يمكن القول بأن الالتزام بمبدأ الشفافية والإفصاح لا يعد فقط ضرورة امتثالية، بل يشكّل أحد المعايير الرئيسية لتقييم مدى مصداقية الشركة وكفاءة إدارتها، إذ يرتبط مباشرة بقدرتها على جذب الاستثمار، الحفاظ على سمعتها،

ضمان خضوعها للمساءلة، وبالتالي تحقيق استقرارها على المدى الطويل ضمن بيئة تنظيمية قائمة على الثقة والانفتاح.

ج. فصل السلطات وتحديد الصلاحيات

من المبادئ الأساسية التي تُنظم توزيع المهام داخل الشركة هي (فصل السلطات وتحديد الصلاحيات)، إذ تهدف الحوكمة إلى منع تداخل الأدوار وتغوّل جهة على أخرى من خلال تحديد صلاحيات كل من الجمعية العامة، مجلس الإدارة، والإدارة التنفيذية على نحو دقيق ومحدد، بما يحدّ من غموض القرار ويُعزز من الرقابة المتبادلة بين تلك السلطات. ويُستحسن، وفقًا لهذا المبدأ، فصل مهام رئيس مجلس الإدارة عن مهام المدير التنفيذي لتفادي تضارب المصالح.

ح. الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر

تُعد الرقابة المؤسسية الفعالة أحد أركان الحوكمة الحديثة، إذ يتوجب على الشركة إنشاء نظم رقابية داخلية متكاملة، تُعنى بالكشف المبكر عن المخاطر المالية والتشغيلية، ومراقبة مدى امتثال السياسات والقرارات الإدارية للقواعد القانونية. ويقتضي ذلك وجود لجان تدقيق مستقلة، وخطط فاعلة لإدارة المخاطر، فضلاً عن الالتزام بالتدقيق المالي الدوري من قِبل مدقق خارجي معتمد.

خ. المسائلة والمسؤولية

تؤسس الحوكمة لمبدأ المساءلة بوصفه جوهر العلاقة القانونية بين الشركة وأجهزتها الإدارية، وبموجب هذا المبدأ، فإن مجلس الإدارة، والمديرين التنفيذيين، واللجان المنبثقة عنهم، يتحملون المسؤولية القانونية والمهنية الكاملة عن قراراتهم وأفعالهم، ويتعين عليهم ممارسة مهامهم بحسن نية، ومراعاة لمصالح الشركة، وبما لا يشوب ممارساتهم أي تضارب في المصالح أو استغلال للنفوذ. كما تفرض الحوكمة وجود آليات رقابة داخلية وخارجية لرصد الأداء الإداري وتقييم نتائجه بصفة دورية.

ثالثاً: الأهداف التي ترمي حوكمة الشركات الى تحقيقها

يستند نظام حوكمة الشركات إلى فلسفة قانونية وتنظيمية تهدف إلى إرساء قواعد متينة للإدارة الرشيدة، بما يضمن حسن تنظيم العلاقة بين الأطراف الفاعلة في الهيكل المؤسسي للشركة ووقايتها من مواطن الخلل الإداري أو المالي الذي قد يهدد سلامتها واستمراريتها، وتُترجم هذه الفلسفة من خلال مجموعة من الأهداف الاستراتيجية التي لا تنفصل عن البنية القانونية والاقتصادية المعاصرة لعمل الشركات.

إن الأهداف الرئيسية لحوكمة الشركات تكمن بالواقع في ضبط العلاقة بين الملكية والإدارة على نحو يُعزز من الشفافية والمساءلة، ويمنع التداخل أو التعدي بين الصلاحيات الممنوحة قانونًا لكل جهة. كما تهدف إلى وضع آليات رقابية فعالة للحدّ من التعسف الإداري أو استغلال السلطة داخل الشركة، خاصة في حالات تركز الملكية أو تضارب المصالح، بما يكرّس مبدأ العدالة بين المساهمين، ويضمن تمثيل مصالح الأقلية وعدم المساس بحقوقهم الجوهرية.

ومن زاوية قانونية بحتة، فإن أبرز الأهداف التي ترمي حوكمة الشركات الى تحقيقها تتمثل بإرساء مبدأ المسؤولية القانونية للأجهزة الإدارية لا سيما مجلس الإدارة، وذلك عبر إخضاعه لمجموعة من الالتزامات التي تحكم طريقة اتخاذ القرار، تحدد حدود السلطة، وتُعزز من الرقابة المتبادلة داخل الشركة، وهو ما يسهم فعليًا في تحسين جودة الأداء المؤسسي وترسيخ ممارسات الامتثال للقوانين ذات الصلة، على رأسها: قانون الشركات، قانون الأوراق المالية، التعليمات التنظيمية الصادرة عن الجهات الرقابية، إضافة إلى القواعد المهنية الفضلى المتعارف عليها دولياً

ولا ينحصر دور الحوكمة في البُعد الداخلي للشركة بل يمتد إلى الإطار الأوسع للمنظومة الاقتصادية، حيث تُعد أداة فاعلة لتكريس الثقة بالبيئة الاستثمارية، جذب رؤوس الأموال، وتحقيق قدر أعلى من الاستقرار في الأسواق المالية، خاصة في ظل ما أظهرته التجارب الدولية من ارتباط وثيق بين فعالية نظم الحوكمة وبين قدرة الشركات على الصمود في وجه الأزمات المالية أو التنظيمية.

وفي السياق الأردني، جاءت توجهات التشريع الوطني واضحة في تبني هذه الأهداف من خلال ما تم استحداثه من تعليمات تنظيمية ودلائل إرشادية صادرة عن الجهات المختصة، تُعنى بوضع أُطر معيارية لممارسات الحوكمة داخل الشركات وغيرها من الكيانات التي تمس الصالح العام أو تتعامل في السوق المالية.

وبناء عليه، يمكن القول أن حوكمة الشركات لا تُعد ترفًا تنظيميًا، بل ضرورة قانونية ومؤسسية لحماية الكيان القانوني للشركة، وضمان استدامة نشاطها ضمن بيئة تشغيلية قائمة على النزاهة، الكفاءة، والمساءلة.

رابعاً: التحديات التي تواجه تطبيق حوكمة الشركات

رغم التقدّم الملحوظ الذي شهده الإطار القانوني والتنظيمي لحوكمة الشركات، سواء على المستوى الوطني أو المقارن، إلا أن تفعيل هذا النظام بصورة شاملة ومتكاملة لا يزال يواجه تحديات عملية ومؤسسية معقّدة، تتفاوت في طبيعتها وتأثيرها تبعًا للبيئة القانونية والاقتصادية التي تعمل في ظلها الشركات.

وفيما يلي أبرز التحديات التي تعيق التطبيق الفعلي لمبادئ الحوكمة الرشيدة:

أ. **ضعف الثقافة المؤسسية المرتبطة بمبادئ الحوكمة:**

حيث لا تزال بعض الشركات تتعامل مع الحوكمة كمتطلب شكلي أو امتثالي فحسب، دون أن تنظر إليها بوصفها إطارًا جوهريًا لإعادة هيكلة العلاقة بين الإدارة والملكية والمصالح المشتركة.

ب. **محدودية الإفصاح وضعف الشفافية:**

تعاني بعض الشركات من قصور مزمن في الإفصاح عن المعلومات الجوهرية، سواء المالية أو غير المالية، مما يؤدي إلى إضعاف قدرة أصحاب العلاقة على اتخاذ قرارات رشيدة، ويُفقد الجهات الرقابية أدوات التدخل الفوري والفعال.

ت. **تداخل الأدوار وتضارب المصالح:**

لا تزال بعض الشركات تُعاني من غموض في توزيع المهام بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية، وغياب سياسات واضحة لإدارة تعارض المصالح، ما ينتج عنه تضارب في الصلاحيات، وتشويش في خطوط المساءلة القانونية.

ث. **ضعف دمج الحوكمة في السياسات التشغيلية الداخلية:**

في كثير من الحالات، تُفصل الحوكمة عن العمليات التشغيلية اليومية للشركة، وتُترك كإطار نظري لا ينعكس على هيكلية العمل، الأمر الذي يُضعف من فعاليتها ويحول دون تكاملها مع القرارات الإدارية، المالية، والتشغيلية التي تؤثر بشكل مباشر على أصحاب العلاقة.

ج. **صعوبة قياس الأثر المؤسسي لتطبيق الحوكمة:**

تفتقر معظم الشركات إلى أدوات واضحة وموثوقة لقياس مدى الأثر الإيجابي لتطبيق الحوكمة على أدائها العام، ما يُصعّب عملية التقييم الذاتي، ويُحد من قدرة الجهات الرقابية على تطوير مؤشرات أداء مرتبطة بالامتثال لمبادئ الحوكمة.

ح. **الافتقار إلى الكفاءات المهنية المتخصصة في الحوكمة**

تعاني العديد من الشركات من ضعف في الكوادر البشرية المؤهلة لتطبيق منظومة الحوكمة، سواء على مستوى أعضاء مجلس الإدارة أو اللجان المنبثقة عنه، مما يؤدي إلى قصور في صياغة السياسات وخلل في تنفيذ الضوابط الداخلية، الأمر الذي يصب بنهاية المطاف في انعدام القدرة على تقييم الأداء المؤسسي وفقًا لمعايير واضحة ومُعتمدة.

الخاتمة:

في الختام، تُعد حوكمة الشركات أحد الركائز الأساسية التي تساهم في بناء بيئة اقتصادية مستقرة ومتوازنة، حيث تلعب دورًا محوريًا في تعزيز مبادئ الشفافية، العدالة، والمساءلة داخل الشركات، فحوكمة الشركات ليست مجرد مجموعة من القواعد التنظيمية أو الآليات المؤسسية، بل هي نظام مترابط يعنى بتنظيم العلاقة بين الأطراف المعنية وتهدف إلى تحقيق الأهداف المؤسسية بكفاءة عالية، مع تسهيل اتخاذ القرارات بشكل منظم ورشيد. ومن خلال تطبيق المبادئ الجوهرية للحوكمة التي تم ايرادها في هذا الصدد يتم توفير بيئة عمل منضبطة تضمن حماية المصالح المشتركة لجميع الأطراف المعنية، بما في ذلك المساهمين والإدارة وأصحاب المصالح الآخرين.

إن فوائد حوكمة الشركات تتجاوز إطار الامتثال التنظيمي لتتعداه إلى دور استراتيجي بالغ الأهمية في تحسين الأداء المؤسسي، تقليل المخاطر، وزيادة فعالية آليات الرقابة، فعندما يتم تعزيز الشفافية في الإفصاح المالي والإداري يتم تمكين جميع الأطراف المعنية من اتخاذ قرارات مستنيرة ومعتمدة على معلومات دقيقة وموثوقة. كما أن وجود نظم رقابية صارمة ومدققة يضمن التزام الشركات بأعلى المعايير المهنية مما يعزز من بناء الثقة المستدامة بينها وبين المستثمرين وأصحاب المصالح.

من خلال التطبيق الأمثل لمبادئ الحوكمة تصبح الشركات أكثر قدرة على التكيف مع التغيرات البيئية والاقتصادية المستمرة، مما يسهم في تعزيز استدامتها وسط التحديات المتغيرة للأسواق. وعلاوة على ذلك، تعمل الحوكمة على تحسين الأداء المؤسسي على المدى الطويل، مما يعزز قدرة الشركات على الحفاظ على استقرارها المالي والاقتصادي ويكفل تحقيق النمو المستدام.

إن حوكمة الشركات اليوم تمثل ضرورة استراتيجية حتمية لكل شركة تسعى إلى النجاح المستدام والنمو المستقر، فالشركات التي تطبق نظام الحوكمة بشكل فعّال تكتسب القدرة على مواجهة تحديات العصر المتجددة وتعزز من علاقاتها الوثيقة والمستدامة مع جميع الأطراف المعنية.

لذلك، تبرز أهمية تعزيز الوعي بمبادئ الحوكمة في الشركات والعمل على تطوير آليات تطبيقها بما يتماشى مع المتغيرات العالمية في عالم الأعمال مع الامتثال التام للقوانين والأطر التنظيمية المعمول بها، مما يسهم في تعزيز استقرار الأسواق، جذب الاستثمارات، وتحقيق نمو مؤسسي مستدام.

الجزء الثاني: مكتب الحموري ومشاركوه العراق – العلامة التجارية

تُعد العلامة التجارية من أبرز عناصر الملكية الفكرية التي تُساهم في تمييز المنتجات والخدمات، مما يعزز من ثقة المستهلكين ويسهم في استقرار الأسواق. وقد أولى المشرع العراقي اهتمامًا بالغًا بتنظيم آلية تسجيل العلامات التجارية وحمايتها، وذلك من خلال قانون العلامات والبيانات التجارية رقم 21 لسنة 1957 وتعديلاته، والذي يُنظم حقوق وواجبات الأطراف المعنية بالعلامات التجارية في العراق.

وفقًا للمادة 1 من قانون العلامات والبيانات التجارية رقم 21 لسنة 1957، تُعرف العلامة التجارية بأنها (كل إشارة تُستخدم لتمييز منتجات أو خدمات منشأة معينة عن غيرها) وتشمل هذه الإشارات الأسماء، الكلمات، الرموز، الأشكال، الألوان، أو أي مزيج منها.

أولاً: أهمية العلامة التجارية

تتمثل أهمية العلامة التجارية في عدة جوانب، منها:

1. **حماية حقوق المستهلك**: تُمكن العلامة التجارية المستهلك من التعرف على مصدر المنتج أو الخدمة، مما يساعد في اتخاذ قرارات شراء مستنيرة.
2. **تعزيز سمعة المنشأة**: تُسهم العلامة التجارية في بناء سمعة المنشأة التجارية وزيادة ولاء العملاء.
3. **حماية حقوق الملكية الفكرية**: تُعد العلامة التجارية من حقوق الملكية الفكرية التي تُحسن من قيمة الأصول غير الملموسة للمنشأة.

ثانيا: آلية تسجيل العلامة التجارية في العراق

أ) شروط تسجيل العلامة التجارية

وفقًا للمادة 5 من قانون العلامات والبيانات التجارية رقم 21 لسنة 1957، يجب أن تتوفر في العلامة التجارية الشروط التالية:

1. **التمييز**: يجب أن تكون العلامة قادرة على تمييز منتجات أو خدمات منشأة معينة عن غيرها.
2. **الجدة**: يجب أن تكون العلامة جديدة وغير مشابهة لعلامات مسجلة سابقًا.
3. **الامتناع عن التضليل**: يجب ألا تحتوي العلامة على معلومات قد تُضلل المستهلكين بشأن طبيعة المنتج أو مصدره.

ب) إجراءات تسجيل العلامة التجارية

تتضمن إجراءات تسجيل العلامة التجارية في العراق ما يلي:

أولاً: تقديم طلب التسجيل: يُقدم طلب تسجيل العلامة التجارية إلى دائرة العلامات التجارية في وزارة الصناعة والمعادن، ويجب أن يتضمن الطلب:

1. اسم مقدم الطلب وعنوانه.
2. تمثيل واضح للعلامة.
3. قائمة بالمنتجات أو الخدمات التي ستُستخدم العلامة لها.
4. **إثبات استخدام العلامة** (إن وجد).

ثانياً: فحص الطلب: تقوم الدائرة بفحص الطلب للتأكد من استيفاء الشروط القانونية.

ثالثاً: النشر :في حالة قبول الطلب، يُنشر في الجريدة الرسمية لمدة ثلاثين يومًا، ويحق لأي طرف ثالث الاعتراض خلال هذه الفترة.

رابعاً: التسجيل النهائي :إذا لم تُقدم اعتراضات، يتم تسجيل العلامة التجارية ومنح شهادة التسجيل لمقدم الطلب.

ثالثاً: حماية العلامة التجارية في العراق

الحماية القانونية للعلامة التجارية

تتمثل الحماية القانونية للعلامة التجارية في العراق في:

- **حق الاستخدام الحصري** :يحق لمالك العلامة التجارية استخدام علامته حصريًا ومنع الآخرين من استخدامها دون إذن.
- **حماية ضد التقليد** :يُحظر على أي طرف تقليد أو استخدام علامة مشابهة لعلامة مسجلة قد تُسبب ارتباكًا للمستهلكين.
- **حماية ضد التعدي** :يُعاقب القانون على أي تعدي على حقوق مالك العلامة التجارية، سواء كان ذلك باستخدام غير مصرح به أو تقليد.

رابعاً: التعديلات القانونية المتعلقة بحماية العلامة التجارية

أُجريت عدة تعديلات على قانون العلامات والبيانات التجارية رقم 21 لسنة 1957، منها:

- **القانون رقم 7 لسنة 1962** :أضاف بعض المواد المتعلقة بحماية العلامات التجارية.
- **القانون رقم 9 لسنة 2010** :أجرى تعديلات على بعض مواد القانون، مثل المادة 2 التي تحدد رسوم التسجيل والنشر، والمادة 3 التي تُنظم عملية الشطب للعلامات التجارية.

خامساً: التنازع القضائي في قضايا العلامات التجارية

أنواع النزاعات المتعلقة بالعلامات التجارية

تنشأ النزاعات المتعلقة بالعلامات التجارية عادةً من الحالات التالية:

1. التقليد أو التعدي على علامة تجارية مسجلة.
2. التسجيل غير المشروع لعلامة مطابقة أو مشابهة.
3. اعتراض الغير على طلب تسجيل علامة جديدة.
4. طلب شطب أو إلغاء تسجيل علامة لعدم الاستخدام أو مخالفة الشروط.
5. المنافسة غير المشروعة من خلال استخدام علامات مشابهة عمدًا.

سادساً: الاختصاص القضائي

بحسب القانون العراقي، فإن الاختصاص القضائي في قضايا العلامات التجارية يُنظم على النحو التالي:

- **المحكمة المختصة** :تختص محكمة البداءة المختصة بالنظر في الدعاوى التجارية مثل دعاوى إلغاء التسجيل أو المطالبة بالتعويض.
- **محكمة الاستئناف**: ويتم النظر في الطعون في قرارات دائرة تسجيل العلامات التجارية، مثل رفض التسجيل أو قبول الاعتراض.
- **محكمة الجنايات أو الجنح** :تختص بالنظر في القضايا الجزائية المتعلقة بتقليد العلامة التجارية أو استخدامها دون إذن.
- **دائرة تسجيل العلامات** :تمارس دورًا إداريًا أوليًا، ويجوز

الطعن في قراراتها أمام القضاء.

سابعا: مراحل التنازع القضائي

أولاً: الاعتراض الإداري

إذا رُفِض تسجيل العلامة التجارية أو تم الاعتراض عليه خلال فترة النشر، يُبتّ في النزاع إداريًا من قبل دائرة تسجيل العلامات، ويجوز الطعن في قرارها أمام المحكمة.

ثانيًا: الدعوى المدنية

يجوز لمالك العلامة التجارية رفع دعوى مدنية أمام المحكمة المختصة في الحالات التالية:

- المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن تقليد أو استخدام العلامة دون إذن.
- المطالبة بإلغاء تسجيل علامة مسجلة لدى الغير بشكل مخالف للقانون.
- وقف استخدام العلامة من قبل الغير.

ثالثًا: الدعوى الجزائية

تُقام الدعوى الجزائية بموجب شكوى من صاحب الحق إذا تم:

- تقليد العلامة التجارية بقصد الغش.
- بيع أو عرض منتجات تحمل علامة تجارية مقلدة.

رابعًا: الطعن أمام محكمة التمييز

بعد صدور قرار من محكمة الاستئناف، يجوز للمتضرر الطعن به أمام محكمة التمييز وفقًا لقواعد الإجراءات المدنية.

ثامناً: اتفاقيــة نيويورك 1958

ان جمهورية العراق عضو موقع على هذه الاتفاقية والتي تعامل العلامة المشهورة المُسجلة بدولتها الام ولها شهرة واسعة معاملة العلامة التجارية المُسجلة بالعراق وان لم تسجل في دائرة العلامات التجارية وتنطبق عليها نفس الشروط والاحكام والجزاءات جراء تقليدها و/أو التغرير بالمُستهلك جراء تقليد أجزاء كبيرة تُبين للعامة انها العلامة المذكورة و/أو تزويرها و/أو استخدامها من دون تصريح وتنظر في حالة الخصومة القضائية بشقيها المدني والجزائي.

اخيراً ، ان القضاء العراقي يولي أهمية كبيرة فيما يخص العلامة التجارية وذلك حمايةً لمالكها ومنع من تغرير المُستهلك لعلامة مُشابهة وسبق وان أصدرت المحاكم العراقية العديد من القرارات الخاصة بشطب العلامات ، حماية العلامات ، الحكم بالتعويض عن الاستخدام من دون تصريح و/أو تقليدها لدرجة تغرر بالمُستهلك ووصلت الى التعويض بمبالغ مالية كبيرة إضافة الى ما أصابه من ضرر وما فاته من كسب مع غلق المشروع ومصادرة المعدات والمواد وكذلك بالشق الجزائي الذي اصدر عقوبات كثيرة لمنتهكي العلامة المُسجلة وصلت الى حد المصادرة والحبس.

الجزء الثالث: قسم الشَّركات الصغيرة والمُتوسّطة - أثر قانون البيئة الاستثمارية الأردني رقم 21 لسنة 2022 على الشركات الصغيرة والمتوسطة

المقدمة:

تُشكّل الشركات الصغيرة والمتوسطة عنصرًا محوريًا في دعم النمو الاقتصادي في الأردن، إذ تسهم في خلق فرص العمل وتعزيز الابتكار في مختلف القطاعات. ونظرًا لأهمية هذه الشركات، جاء قانون البيئة الاستثمارية رقم 21 لسنة 2022 (المشار إليه فيما بعد بـ "القانون")

بهدف وضع إطار استثماري عادل ومشجع، من خلال أحكام تسهّل نمو الشركات الصغيرة والمتوسطة عبر معالجة العقبات النظامية وتقليل القيود التنظيمية. في هذا الإصدار من نشرة الحموري ومشاركوه، نستعرض الحوافز القانونية والإدارية التي أقرها القانون، مع التركيز على الأحكام التنظيمية التي تدعم الشركات الصغيرة والمتوسطة، والحوافز الضريبية والجمركية المتاحة، والإجراءات الإدارية المبسطة المصممة لتعزيز سهولة ممارسة الأعمال.

أولاً: الضمانات القانونية الرئيسية الداعمة للشركات الصغيرة والمتوسطة

أكدت المادة (3) من القانون على مبادئ العدالة والشفافية والمساواة بين المستثمرين، سواء كانوا أردنيين أو أجانب. تعزز هذه المادة ثقة الشركات الصغيرة والمتوسطة في الإطار القانوني والاقتصادي الأردني، إذ يوفّر حماية للاستثمارات من أي تدخل غير مبرر، ويتبنّى نهج الرقابة اللاحقة بدلاً من الموافقات المسبقة، مما يُخفف الأعباء الإدارية التي تواجهها هذه الشركات.

علاوة على ذلك، تمنح المادة (5) من القانون المستثمرين مجموعة من الحقوق الأساسية، من بينها الحق في الملكية الكاملة لأي نشاط اقتصادي غير مقيد، وحرية تحويل الأموال من وإلى الأردن دون قيود. تسهم هذه الأحكام في تمكين الشركات الصغيرة والمتوسطة من إدارة مواردها المالية بفعالية وكفاءة أكبر، كما يضمن القانون تعويض المستثمرين في حال تعرضت أعمالهم لأضرار نتيجة قرارات حكومية غير مشروعة، كما يُتيح لهم توظيف العمالة الأجنبية المتخصصة بشكل مرن لتلبية احتياجات الخبرات الفنية أو التخصصية عند الضرورة.

ثانياً: تبسيط الإجراءات الإدارية للشركات الصغيرة والمتوسطة

يدعم القانون الشركات الصغيرة والمتوسطة من خلال تدابير تنظيمية متقدمة، وعلى رأسها الدور المحوري لوزارة الاستثمار، حيث تتولى الوزارة إعداد وتحديث خريطة وطنية للاستثمار بشكل مستمر، بحيث تُحدّد الفرص الاستثمارية المتاحة حسب القطاع والمحافظة، بما في ذلك مشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص، بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة. كما تعمل الوزارة على الترويج لهذه الفرص، وتوفير البيانات والمعلومات الموثوقة للمستثمرين المحتملين، وتسويق المشاريع الاقتصادية والاستثمارية الكبرى مع متابعة تنفيذها وفقاً للمادة (7) من القانون. كما تقدّم الوزارة خدمات دعم المستثمرين، بما يشمل خدمات ما بعد الاستثمار، وتبذل جهدًا نشطًا لتسهيل الإجراءات وحل التحديات وإزالة العوائق التي قد تعرقل إطلاق أو استمرارية الأنشطة الاقتصادية. تسهم هذه المهام مجتمعة في إيجاد بيئة أعمال أكثر تمكينًا واستدامة، خاصةً للشركات الصغيرة والمتوسطة.

تجسد المادة (37) خطوة استراتيجية نحو تبسيط إجراءات تسجيل الشركات وترخيصها، من خلال إطلاق منصة إلكترونية موحدة تُعرف باسم خدمة الاستثمار الشاملة .تتيح هذه المنصة للمستثمرين إنجاز جميع معاملاتهم المطلوبة من مكان واحد، مما يُخفف الأعباء بشكل ملحوظ. وإذا لم يتم الرد من قبل الجهة المختصة خلال 15 يوم عمل، يُعتبر الطلب مقبولًا تلقائيًا. بالإضافة الى ذلك، يحظر على الجهات الرسمية مطالبة المستثمر بتقديم أي وثيقة سارية المفعول صادرة عن جهة رسمية أخرى في حال توفر الربط الالكتروني بين هاتين الجهتين. كما يُلزم القانون الجهات المعنية بتعيين مفوض لمتابعة معاملات المستثمرين، بما يضمن سرعة وكفاءة أكبر في إنجاز الإجراءات، وهو ما يعود بفائدة مباشرة على الشركات الصغيرة والمتوسطة.

ثالثاً: الحوافز الضريبية والجمركية

يُقدّم القانون تخفيضات ضريبية وجمركية لدعم نمو الأعمال، خصوصاً للشركات الصغيرة والمتوسطة. ووفقًا للمادة (9)، تُعفى الشركات من الرسوم الجمركية على الموجودات الثابتة ومدخلات الإنتاج وقطع الغيار، مما يُخفف من تكاليف التأسيس والتشغيل. أما المادة (10)، فتُتيح إعفاءً أو تخفيضًا في ضريبة الدخل بنسبة لا تقل عن 30% للمشاريع القائمة في المناطق الأقل نمواً أو تلك التي توظف ما لا يقل عن 250 أردنيًا، وذلك لمدة تصل إلى خمس سنوات.

بالإضافة إلى ذلك، يمنح قانون البيئة الاستثمارية لسنة 2022 معاملة تفضيلية للشركات الصغيرة والمتوسطة التي تعمل ضمن المناطق التنموية والمناطق الحرة. إذ تستفيد هذه المناطق من التخفيضات في نسب ضريبة المبيعات على الخدمات، وإعفاءات على السلع والمعدات المستوردة، وتخفيف الرسوم الجمركية على مواد الإنتاج، إلى جانب الإعفاء الكامل من ضريبة الدخل على خدمات التصدير والعبور، وإعفاءات من مختلف الرسوم والضرائب المتعلقة بالبناء واستخدام الأراضي. تسهم هذه الإجراءات مجتمعة في خلق بيئة أكثر جاذبية وتنافسية للشركات الصغيرة والمتوسطة.

الخلاصة:

في الختام، يُظهر قانون البيئة الاستثمارية رقم 21 لسنة 2022 دورًا محوريًا في تعزيز الإطار القانوني والتنظيمي الداعم للشركات الصغيرة والمتوسطة في الأردن. إذ يُسهم القانون في تهيئة بيئة أعمال أكثر ملائمة من خلال الجمع بين الضمانات القانونية والحوافز الضريبية والجمركية والتبسيطات الإجرائية الفاعلة. بالإضافة إلى ذلك، يوفّر القانون مزايا مُحددة ضمن المناطق التنموية والمناطق الحرة، مما يعزز فرص نمو الشركات الصغيرة والمتوسطة وقدرتها التنافسية واستدامتها على المدى الطويل. وبمجملها، تُشكّل هذه التدابير أساسًا راسخًا لخلق بيئة استثمارية تنافسية، وتسهم في تحقيق الأهداف الأوسع للتنمية الاقتصادية الشاملة والمستدامة.

في حال رغبتم بالنقاش أكثر حول جوانب هذه النشرة، فنرجو أن لا تترددوا في التواصل مع أي من محامينا باستخدام معلومات الاتصال الموجودة في قسم المساهمين أدناه.

ولا تترددوا أيضًا في مشاركة هذه النشرة مع أي أشخاص قد يكونوا مهتمين بقراءتها.

إن كنتم لا تريدون الحصول على نشراتنا القادمة أو أردتم تعديل معلومات الاتصال، فأرجو إعلامنا بذلك من خلال إرسال رسالة بردية إلى info@hammourilaw.com عنوانها "عدم الاشتراك" و/أو "تعديل معلومات الاتصال".

أطيب التحيات،

مكتب الحموري ومشاركوه للمحاماة والاستشارات القانونية

المساهمون في إعداد هذه النشرة باللغة العربية
(الجزء الأول: " لمحة عن التشريع الأردني - حوكمة الشركات ... طريقك نحو مؤسسة مستقرة ومزدهرة")

د. طارق محمد الحموري
شريك إداري
tariq@hammourilaw.com

أحمد خليفة
محامي، رئيس قسم الشركات
ahmed.k@hammourilaw.com

وسن طارق الرشق
محامية متدربة
wasan.r@hammourilaw.com

المساهمون في إعداد هذه النشرة باللغة الإنجليزية
(الجزء الأول: " لمحة عن التشريع الأردني - حوكمة الشركات ... طريقك نحو مؤسسة مستقرة ومزدهرة")

د. طارق محمد الحموري
شريك إداري
tariq@hammourilaw.com

يوتا بنتولى بلمر
Of - Counsel، رئيسة قسم الدولي
yotta.b@hammourilaw.com

مع مساهمة من فيصل طوقان
محامي مزاول
associate@hammourilaw.com

المساهمون في إعداد هذه النشرة باللغة العربية (الجزء الثاني: "العلامة التجارية")

د. طارق محمد الحموري
شريك إداري
tariq@hammourilaw.com

عمر السوادحة
محامي مزاول، رئيس قسم التقاضي
omar.s@hammourilaw.com

مصطفى بقال
شريك – مكتب العراق
mustafa.b@hammourilaw.com

مع مساهمة من بكر الوسمي
محامي مزاول – مكتب العراق
bakr.w@hammourilaw.com

المساهمون في إعداد هذه النشرة باللغة الإنجليزية
(الجزء الثاني: "العلامة التجارية")

د. طارق محمد الحموري
شريك إداري
tariq@hammourilaw.com

يوتا بنتولى بلمر
Of - Counsel، رئيسة قسم الدولي
yotta.b@hammourilaw.com

روزانا الحروب
محامية مزاولة
rozana.h@hammourilaw.com

المساهمون في إعداد هذه النشرة باللغة العربية
(الجزء الثالث: "أثر قانون البيئة الاستثمارية الأردني رقم 21 لسنة 2022 على الشركات الصغيرة والمتوسطة")

عمر أبو عياش
محامي مزاول، رئيس قسم الشركات الناشئة والشركات الصغيرة والمتوسطة
omar.a@hammourilaw.com

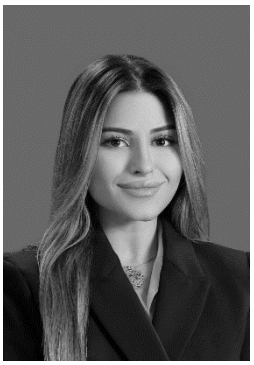

مارينا الجبور
محامية مزاولة
marina.j@hammourilaw.com

المساهمون في إعداد هذه النشرة باللغة الإنجليزية
(الجزء الثالث: "أثر قانون البيئة الاستثمارية الأردني رقم 21 لسنة 2022 على الشركات الصغيرة والمتوسطة")

عمر أبو عياش
محامي مزاول، رئيس قسم الشركات الناشئة والشركات الصغيرة والمتوسطة
omar.a@hammourilaw.com

يوتا بنتولى بلمر
Of - Counsel، رئيسة قسم الدولي
yotta.b@hammourilaw.com

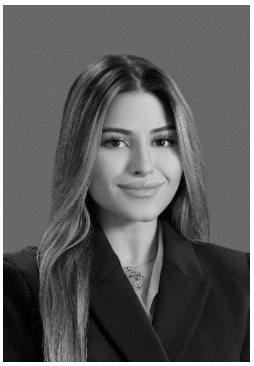

مارينا الجبور
محامية مزاولة
marina.j@hammourilaw.com

نبذة عن مكتب الحموري ومشاركوه للمحاماة والاستشارات القانونية

الحموري ومشاركوه للمحاماة والاستشارات القانونية، هو مكتب أردني متخصص في الخدمات القانونية، وضع حجر أساسه قبل أكثر من عقدين (في عام 1994) من قبل الأستاذ الدكتور محمد الحموري (1940-2022)، كان محامي أردني معروف ومحكم ووزير الثقافة والتراث القومي ووزير التعليم العالي السابق، له مؤلفات عديدة ركزت بشكل أساسي على الحقوق الدستورية، وكما أنه أول من أسس كلية حقوق في المملكة الأردنية الهاشمية في الجامعة الأردنية وكان أول عميد لها. ويُدار المكتب اليوم من قبل د. طارق الحموري أكاديمي ومحامي ووزير الصناعة والتجارة والتموين الأسبق، ود. طارق الحموري هو محامٍ ومحكم متمرس في قطاع الشركات والمعاملات التجارية والأسواق المالية ومتخصص في القانون المصرفي وفي التجارة الدولية، وهو أستاذ مشارك في كلية الحقوق-الجامعة الأردنية وقد كان عميدًا لها. والدكتور الحموري هو أيضًا عضو معين رسميًا في لجنة التحكيم التابعة للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (ICSID) بناءً على تعيينه من قبل حكومة المملكة الأردنية الهاشمية، للفترة من 2020 إلى 2026.

يتكون فريق الحموري ومشاركوه من أكثر من 30 محامياً وعدداً من المتخصصين الآخرين الذين يعملون في الأقسام المتخصصة بالمكتب، ويقدمون خدمات قانونية احترافية على المستوى المحلي والإقليمي والدولي. تجدر الإشارة إلى أن شركة الحموري ومشاركوه بصدد إنشاء مكتب جديد للشركة في مدينة بغداد في جمهورية العراق وفرع في مدينة اربيل في منطقة كردستان لتقديم الخدمات القانونية من خلاله وبشكل مباشر. وقد بدأ مكتب العراق العمل في سبتمبر 2023.

تغطي خدمات المكتب القانونية مجالات عدة من بينها: القانون التجاري والشركات؛ سواء من حيث تسجيل الشركات أو صياغة كافة أنواع العقود، وقانون الملكية الفكرية وكذلك القانون المالي والمصرفي إذ يقوم المكتب بنصح بنوك محلية ودولية في كل ما يتعلق بالمعاملات المصرفية والامتثال للقوانين والأنظمة، كما أن قسم التقاضي والتحكيم لدى المكتب على قدرة وكفاءة بتمثيل الأطراف في المسائل القانونية الأكثر حداثة وتعقيدًا لما يشتمله هذا القسم من خبرات في العديد من المجالات القانونية، سواء أمام المحاكم أو هيئات التحكيم، كما أن مكتب الحموري ومشاركوه كان من أوائل المكاتب في الأردن الذي أنشأ قسمًا دوليًا مختصًا لتلبية احتياجات وشروط الموكلين الدوليين بشأن مجموعة من المهام ذات العنصر الدولي وتحديدًا المتعلقة بالمفاوضات التجارية الثنائية والدولية، والمشاريع وإبرام العقود، وغيرها من المهام.

بالإضافة إلى ما سبق، يقدم مكتب الحموري ومشاركوه النصح والاستشارة القانونية في قطاعات متنوعة كالمقاولات، الهندسة، التجارة، التأمين والطاقة، فهو وكيل للعديد من الشركات الكبرى كشركات الطاقة والصحة وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية.

يقدم مكتب الحموري ومشاركوه خدماته الواسعة في أرجاء العالم وذلك من خلال شراكاته وعلاقاته الوطيدة مع مكاتب محاماة مرموقة في منطقة الشرق الأوسط وجنوب أفريقيا وفي أوروبا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة. وقد اكتسب مكتب الحموري ومشاركوه صيتًا محليًا وعالميًا واسعين، وقد أشادت بذلك أشهر الجهات القانونية المرموقة من ذلك:

The Chambers and Partners Global
The International Financial Law Review (IFLR 1000)
The Legal 500

الحموري ومشاركوه
HAMMOURI & PARTNERS
ATTORNEYS

الاردن، عمان
الشميساني - شارع الشريف ناصر بن جميل
عمارة رقم ٩٦ (عمارة بنك القاهرة عمان) الطابق الثاني والثالث
ص.ب : ٩٣٠٠٨٤ عمان ١١١٩٣ الأردن
هاتف : ٥٦٩١١١٢ - ٥٦٩٩٥٩٠٦ ٩٦٢+
فاكس : ٥٦٩١١٢٨ ٦ ٩٦٢+
العراق، بغداد
المنصور، شارع الرواد
كردستان، اربيل
وزيران، مهلا ٢١٣ ، زقاق ٥٧
الحموري ومشاركوه للمحاماة والاستشارات القانونية ©2025
ايميل : info@hammourilaw.com
موقع الكتروني : www.hammourilaw.com